

المبحث الثالث

وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي لغير القادرين فى الفكر والتطبيق الإسلامى

تتعدد وتنوع الوسائل التى تتبعها الدولة الإسلامية لكفالة غير القادرين ، ويرجع ذلك لتفاوت احتياجات غير القادرين

(١/٣) — وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى فى بعض الدول الإسلامية .

أولاً : وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى لغير القادرين فى إيران .

يتم توزيع الزكاة والصدقات فى إيران من خلال ما يلى ^(١) :

أ — مؤسسة المستضعفين ، وتقوم ببناء مساكن للفقراء وتأهيلهم بالمهارات المختلفة .

ب — لجنة الإمداد ، وتقدم المساعدات المباشرة للفقراء وتقوم بتوفير التسهيلات للراغبين فى الزواج وغيرها من الخدمات الاجتماعية .

يتضح مما سبق أن وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى فى إيران تتمثل فى المساعدات المباشرة غير الدورية وتدريب وتأهيل الفقراء القادرين على العمل .

ثانياً : وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى لغير القادرين فى باكستان .

يتم توزيع الزكاة فى باكستان من خلال ما يلى ^(٢) :

أ — المؤسسات العامة ذات الاتصالات المباشرة بالفقراء وتقوم بتوزيع ٥٠% من حصيلة الزكاة على :

١ — مؤسسات التعليم العام حيث تعطى الزكاة للطلبة الفقراء فى شكل معونات نقدية شهرية أو فصلية كما تعطى لهم فى شكل طعام وملابس وكتب وأدوات مدرسية .

٢ — مؤسسات التدريب والتأهيل وتعطى الزكاة للمتدربين فى شكل مرتبات شهرية وآلات وأدوات عند نهاية التدريب .

(١) - د . فؤاد عبد الله العمر : " دراسة مقارنة لنظم الزكاة الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية " ، جده ، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامى للتنمية : " الإطار المؤسسى للزكاة أبعاده ومضامينه " ، ص ٨٨ .

(٢) - د . منذر قحف : " البرنامج المؤسسية لتحصيل الزكاة وتوزيعها فى البلدان والمجتمعات الإسلامية " ، جده المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامى للتنمية : " الإطار المؤسسى للزكاة أبعاده ومضامينه " ، ص ٢٣٢ :

٣ - المؤسسات الصحية وتعطى الزكاة للمرضى الفقراء فى شكل أدوية ومواد غذائية وملابس .

٤ - الصندوق القومى للزكاة ويقدم الطعام والملابس والأدوية للعجزة والمعوقين والأيتام وغيرهم .

ب - اللجان المحلية وتقوم بتوزيع ٥٠ % من حصيلة الزكاة على :

١ - المعونات الدورية للأفراد والأسر الفقيرة غير المأمول إخراجهم من حيز الفقر .

٢ - المعونات المقطوعة وتعطى فى حالات الكوارث كالحريق والوفاة والمساعدة فى الأعباء المالية للزواج .

٣ - معونات تأهيلية وتعطى للقادرين على العمل فى شكل أدوات الكسب ورأس مال صغير للعمل .

٤ - النفقات الإدارية للجان ويشترط ألا تزيد على ١٠ % من مجموع ما يوزع عليها من زكاة ويشير الواقع العملى إن ما تصرفه معظم اللجان المحلية يقل عن ٥ % مما يرد إليها .

ثالثاً : وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى لغير القادرين فى السعودية .

تتمثل وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى فى السعودية فى الآتى (١) :

أ - إعانات شهرية نقدية للأفراد والعائلات المحتاجة .

ب - إعانات مقطوعة للأفراد والعائلات المحتاجة .

يتضح مما سبق أن هذه المصارف لا تشمل تأهيل القادرين على العمل .

رابعاً : وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى لغير القادرين فى بيت الزكاة بالكويت .

تتمثل وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى فى بيت الزكاة بالكويت فى الآتى (٢) :

أ - المساعدات الشهرية وتقدم للحالات التى تكون حاجاتها دائمة للمساعدة مثل : (الأيتام -

الأرامل - الشيوخ - العجزة - أسر السجناء - ضعاف الدخل الدائم - الطلبة) .

ب - المساعدات المقطوعة وتقدم للأسر التى تكون حاجاتها للمساعدة مؤقتة ومحددة مثل :

(الغارمون - ابن السبيل - وعند تأثيث منزل الفقير - العلاج - الحريق) .

(١) - د . منذر قحف : " النماذج المؤسسية لتحصيل الزكاة وتوزيعها فى البلدان والمجتمعات الإسلامية " ، مرجع

سابق ، ص ٢٢٩ .

(٢) عبد القادر ضاحى : " دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التى لا تقوم على الإلزام القانونى للزكاة " ، مرجع سابق ، ص

٢٢٩ : ٢٨٣ .

ج — القرض الحسن ويقدم للحالات التي تكون حاجاتها ضرورية للمال ولديها القدرة على السداد .

يتضح مما سبق أن هذه الوسائل لا تشمل تأهيل القادرين على العمل ، ويلاحظ أنها أوضحت المستحقين للمساعدات الشهرية وهذا يمكن الاستفادة منها عند التطبيق العملي .

(٢/٣) — تصنيف غير القادرين المستحقين للتكافل الاجتماعي .

يغطي نظام التكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي جميع المخاطر التي تؤدي لنقصان دخل الفرد عن حد الكفاية وبشرط أن لا يكون ذلك لعدم رغبته في العمل مع توافره وقدرته عليه ، ولذلك عرف فقهاء الشافعية الفقير : " بأنه الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته ^(١) ويرى الباحث أنه من الصعب حصر حالات نقصان الدخل عن حد الكفاية ولكن يمكن حصر الأسباب التي تؤدي لنقصان الدخل عند حد الكفاية في :

أ — عدم القدرة على العمل ... لشيخوخة أو عجز أو مرض أو لصغر أو لأسباب أخرى ومن أسباب عدم القدرة على العمل أيضاً ما ذكره فقهاء الأحناف طالب العلم إذا كان من ذوى الأخلاق الحميدة وناجحاً في مسيرته لطلب العلم ^(٢) ، ومن أسبابه أيضاً أن يكون الشخص من أبناء الأشراف الذين لا يستخدمهم الناس عادة ، والأئمة ^(٣) .

ب — عدم توافر العمل (البطالة الجبرية) ويرجع ذلك إلى :

— عدم إتقانه لمهنة معينة .

— تعلمه مهنة ثم كسد سوقها لتغير أو لتطور الزمن .

— انتشار استخدام الآلات .

— إتقانه لمهنة أو حرفه ولكنه يفتقر للمال اللازم لممارسة مهنته وتدبير أدوات حرفته .

— عدم ملائمة العمل للفرد ، حيث وضع العلماء عدة شروط للعمل الذي لا يجعل الفرد مستحقاً للتكافل الاجتماعي وهي ^(٤) :

— أن يكون العمل حلال شرعاً .

— أن يقدر عليه من غير مشقة فوق المحتمل عادة .

(١) - النووي : " المجموع شرح المذهب للشيرازي " ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

(٢) - نقلاً عن : عدنان هاشم صلاح : " التكافل الاجتماعي في الإسلام " ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، مرجع سابق ، ص ٤٧٤ .

(٣) - الشيخ محمد أبو زهرة : " تنظيم الإسلام للمجتمع " ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ : ١٤٣ .

(٤) - د . يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ .

— أن يكون ملائماً لمثله بحالة ومركزة ومروءته ومنزلته الاجتماعية .

— أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم .

ج — عدم كفاية الدخل الناتج من العمل : حيث أن المستحق للتكافل الاجتماعي ليس المعدم فحسب بل كل من يقل دخله عن حد الكفاية ، كما أن هناك بعض من الأعمال لا تحقق لمن يعملون بها حد الكفاية .

د — الظروف الطارئة ويمكن تقسمها إلى :

— ظروف طارئة خاصة مثل الحريق، المرض، السرقة ، فقدان المال في السفر ... الخ.

— ظروف طارئة عامة مثل الزلازل ، البراكين ، الفيضانات .

وتؤدي مثل هذه الظروف عادة إلى تحويل الأفراد إلى مستحقين للتكافل الاجتماعي .

وبالتالي يمكن تصنيف مستحقي التكافل الاجتماعي إلى ثلاث فئات وهي :

١ — غير قادرين على العمل لعجز أو شيخوخة أو مرض .

٢ — قادرون على العمل سواء كان يتقن حرفة معينة أو لا .

٣ — محتاجين لحاجات غير دورية مثل الحاجة للزواج ، والحاجة لقضاء الديون ، أصحاب الكوارث ، العلاج .

(٣/٣) — وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي لغير القادرين في الفكر الإسلامي .

يمكن تصنيف وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي وفقاً لكيفية إشباع حاجات هؤلاء

المستحقين إلى :

أولاً : المعاشات الدورية .

أ — مفهومها .

هي المبالغ النقدية التي تعطى بصورة دورية كل شهر للأفراد غير القادرين على العمل .

ويمكن استخدام جزء من قيمة هذه المعاشات الدورية وتنشئ به دور لرعاية العجزة

وكبار السن والأيتام تقوم بتوفير الرعاية لهم من المعاشات المخصصة لهم .

ب — مستحقي المعاشات الدورية .

يتمثل مستحقي المعاشات الدورية في الأيتام ، الأراامل ، المطلقات ، الشيوخ ، العجزة ،

المرضى ، عديمي الدخل ، أسر السجناء ، الطلبة ، ذوي الدخل المحدود ، ويجب توافر عدة

شروط في هذه الأصناف حتى يحصلوا على هذه المعاشات ، وهذه الشروط هي ^(١) :

(١) - عبد القادر ضاحي : " دراسة أنشطة هيئات مركزية التي لا تقوم على الإلزام الديني " ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

د . منذر تحف : " تحميل وتوزيع الزكاة في السعودية " ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

- ١ - أن لا يكون لهم دخل يكفيهم .
- ٢ - أن لا يكون لهم عائل ملوم شرعاً بالإففاق عليهم .
- ٣ - أن لا يكون لديهم ما يفضل عن حاجتهم الأصلية ويجب أن يحتاط في فهم هذه الحاجات وإلى هذا يشير الإمام الغزالي : " أنه يجب أن يحتاط في فهم الحاجة للكتاب إذ أن الكتاب يحتاج إليه لثلاث أغراض هما : (التفرج بالمطالعة - والتعليم - والاستفادة) فالتفرج لا يعد حاجة كافتاء كتب الشعر والتاريخ ونحوهما مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا ، فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة وأما حاجة التعليم فإن كان للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذه آتته فلا تباع في الفطرة وإن كان لقيام فرض كفاية لم تبع ولم تسلبه اسم المسكنة لأنها حاجة ، أما الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخار كتاب ليعالج نفسه به أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فإن كان في البلد طبيب أو واعظ فهو مستغن عن الكتاب وإن لم يكن فهو محتاج " (١) ، وكذلك يجب الاحتياط في فهم باقى الحاجات الأصلية ولذلك يجب على القائمين على صرف هذه المعاشات دراسة حالة المستحق دراسة وافية للتأكد من عدم ملكيته ما يفضل عن حاجته ومما ييسر ذلك أن موازنة التكافل الاجتماعى محلية ، لذلك فإن القائمين على الصرف يكونون على بيئة بحالة المستحقين ، ويلاحظ أنه فى السعودية يتم حصر المستحقين وتقدير حاجتهم من خلال باحثين اجتماعيين يقومون بدراسة أحوال المتقدمين بطلبات المعونة (٢) ، وتقوم لجان الزكاة فى باكستان بإحصاء المستحقين من الفقراء والمساكين (٣) .
- ٤ - ضرورة قيام الشخص المستحق بتقديم المستندات الدالة على استحقاقه للمعاش .
 - ج - تقدير قيمة المعاش الشهرى .
 - ١ - ترتبط قيمة المعاشات الدورية بتحقيق الكفاية للأسرة .
 - ٢ - يجب أن يكفى المعاش الدورى حاجة الأسرة للغذاء ، والملبس ، والسكن ، والعلاج ، والتعليم ، والانتقال .
 - ٣ - يتم تقدير قيمة المعاش الدورى فى ضوء احتياجات الأسرة من هذه الحاجات وذلك فى ضوء مستويات الأسعار السائدة .

(١) - أبو حامد الغزالي : " إحياء علوم الدين " ، مرجع سابق . ١٥٦/٢ .

(٢) - د . منذر تحف : " النماذج المؤسسية التطبيقية فى تحصيل الزكاة وتوزيعها " ، مرجع سابق - ص ٢٢٣ .

(٣) - المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

ثانياً : المساعدات المقطوعة .

أ - مفهومها .

هى المبالغ التى تعطى لبعض المحتاجين لإشباع بعض الحاجات غير الدورية أو فى الظروف الطارئة وتعطى هذه المساعدة للفرد مرة واحدة .

ب - مستحقي المساعدات المقطوعة .

يتمثل مستحقي المساعدة المقطوعة فى المقبلين على الزواج والمدنين والمسافرين والظروف الطارئة والعلاج الطارئ.

ج - تقدير قيمة المساعدات المقطوعة .

١ - تقدير قيمة المساعدة فى حالة الزواج .

شرع الإسلام معونة للراغبين فى الزواج لمن عجزوا عن تكاليفه المادية من الصداق ، والتأثيث ونحوه ^(١) ، فقد أشار العلماء إلى أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج إذا لم تكن له زوجه واحتاج للنكاح ^(٢) ، وقال بعضهم بأنه إذا لم تكفه زوجة واحدة زوج اثنتين لأنه من تمام كفايته ^(٣) .

وتقدر قيمة المساعدة بالقدر الذى يحقق تكاليف الزواج المادية من الصداق والتأثيث وتكاليف إشهار العقد .

٢ - تقدير المساعدة فى حالة قضاء الديون :

- يتمثل مستحقي هذه المساعدات فى الأفراد الذين عليهم ديون للغير سواء كانت بسبب إصلاح ذات البين وهذه تقضى من الزكاة مع الغنى والفقير ، أو بسبب إشباع الحاجات الأصلية وبشرط أن يكون محتاجاً وليس لديه ما يقضى به دينه .

- يشترط أن تكون هذه الديون حالة أو فى أمر مباح .

- تقدر قيمة المساعدة على أساس قيمة الدين المستحق على الشخص .

- ضرورة تقديم الدليل على أنه غارم ومستحق عليه الدين .

٣ - تقدير المساعدة المقطوعة للمسافر .

ويشترط فى مستحقي هذه المساعدة :

- أن يكون محتاجاً .

- أن لا يجد من يقرضه فى ذلك الموضع بشرط أن يكون غنياً فى بلده .

(١) - د . يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٧٧ .

(٢) - " حاشية الروض المربع " ، ٤٠٠/١ .

(٣) - " مطالب أولى النهى " ، ١٤٧/٢ .

— أن يكون السفر في طاعة أو أمر مباح .

تتمثل قيمة المساعدة في إشباع الحاجات التي يحتاجها مثل المأكل والمشرب والملبس وأجرة الانتقال في الذهاب والإياب إذا كان يريد الرجوع وأجرة نقل أمتعته ونفقة الإقامة . ويسترد الفاضل مع المسافرين عند عودته إذا بقي معه شيء مما أعطى له .

٥ — تقدير المساعدة المقطوعة في الظروف الطارئة .

يرى العلماء أنه يجوز إعطاء الأفراد في الظروف الطارئة التي تجتاح أموالهم مثل (الحريق ، والسيول ، والفيضان ، والمرض) مساعدة مقطوعة من أموال الزكاة ^(١) ، وهذا ما يطبق في بعض الدول الإسلامية ^(٢) ، وذلك لأن النبي (ﷺ) أباح لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة حتى يصيب قواماً من عيش ^(٣) .

وأشار العلماء أن قيمة المساعدة يجب أن تكون كافية لتحقيق قوام العيش فقوام العيش لمن احترق بيته أن يبنى بيت ملائم يسعه ويؤثث بما يليق بحالة ، وقوام عيش التاجر الذي أصيب في تجارته وثروته أن يدور دولا ب تجارته وإن لم يعد كما كان وهكذا كل إنسان بحسبه ^(٤) . ويرى أحد الفقهاء أن يعطى ما يعود به إلى حالته الأولى ^(٥) ، ويرى د . القرضاوى أن الأخذ بهذا الرأي أو ذلك يتوقف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة وحاجة المصارف الأخرى ^(٦) .

ويميل الباحث للرأي الذي يشير إلى أن قيمة المساعدة تكون كافية لتحقيق قوام العيش . ويخلص الباحث مما سبق أن أسس تقدير قيمة المساعدة المقطوعة في الظروف الطارئة تتمثل في الآتي :

— يتمثل مستحقى هذه المساعدة في الأفراد الذين أصابتهم ظروفًا طارئة مثل : " الحريق — السيول — الفيضان) بشرط أن لا يكون لديهم ما يمكنهم من إشباع حاجاتهم .
— تتمثل قيمة المساعدة في إشباع الحاجات التي فقدها الفرد بسبب هذه الظروف ويترتب على ذلك أن تختلف قيمة المساعدة من فرد لآخر .

(١) - د . منذر تحف : " النماذج المؤسسية التطبيقية في تحصيل الزكاة وتوزيعها " . مرجع سابق ، ص ٢٢٣

(٢) - أحمد عطية : " الزكاة في دولة الكويت " ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٣) - د . يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٣٠ .

(٤) - د . يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٣٠ .

(٥) - أبو حامد الغزالي : " إحياء علوم الدين " ، مرجع سابق ، ١ / ٢٠١ .

(٦) - د . يوسف القرضاوى : " دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية " مرجع سابق ، ص ٥٠ .

ثالثاً : دعم القادرين على الكسب .

أشار أحد الفقهاء أن الفقير والمسكين الذى يتقن حرفه أو مهنة معينة يعطى من الزكاة ما يشتري به أدوات حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً ، ومن يحسن تجارة يعطى مال يكفيه ربحه منه غالباً ولو أحسن والكل يكفيه أعطى ثمن رأسمال الأدنى وإن لم تكفيه واحدة منها أعطى لواحدته وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته (١) .

وأشار العلماء إلى أنه من الصور المستحدثة فى إشباع حاجة المحتاجين تدريب الفقراء على مهارات وخبرات تفسح أمامهم فرص العمل الذى يستفيدون منه (٢) .
يخلص الباحث مما سبق إلى :

أ - يتمثل مستحقى هذه المساعدة فى الأفراد المحتاجين القادرين على الكسب وهؤلاء يتم تقسيمهم إلى فئتين :

١ - فئة يتقن حرفة أو مهنة معينة أو تحسن التجارة .

٢ - فئة أخرى لا تتقن حرفة أو مهنة معينة .

ب - تقدر قيمة الدعم للأفراد الذين يتقنون حرفة معينة على أساس تكلفة شراء آلات أو أدوات الحرفة اللازمة والتي يكفى دخلها تحقيق الكفاية ، أما إذا كان الدخل من الحرفة أقل من تحقيق الكفاية يتم تمويل الفرق عن طريق المعاشات الدورية ، ويمكن أن تقوم إدارة برامج التكافل إقامة مشاريع جماعية وتمليكها لعدد من الفقراء .

ج - تقدر قيمة الدعم للأفراد الذين لا يتقنون حرفة أو مهنة معينة على أساس نفقات تدريبهم على مهنة أو حرفة ما وتكلفة شراء آلات أو أدوات هذه الحرفة ، وقد تقوم إدارة برامج التكافل الاجتماعى بإنشاء مراكز لتدريب القادرين على الكسب .

د - تقدر قيمة الدعم للفرد الذين يتقن أكثر من حرفة فى تمويل آلات الحرفة ذات القيمة الأقل .

(١) - " المجموع " ، ١٩٣/٦ - ١٩٥ ، فقه الزكاة ٦٤١/٢ .

(٢) - د . أنس الزرقا : " دور الزكاة فى الاقتصاد الإسلامى والسياسة المالية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٥ .

النتائج العامة للبحث

يخلص الباحث من هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :

- (١) — يعنى التكافل الاجتماعى فى الفكر الإسلامى التزام الأفراد والدولة والمجتمع عن إشباع الحاجات المادية والمعنوية لكافة أفراد المجتمع .
- (٢) — تتمثل العناصر الأساسية للتكافل الاجتماعى فى الفكر الإسلامى فى كافل — مكفول — حاجات يحققها الكافل للمكفول ، مسئولية الكافل عن تحقيق حاجات المكفول إلزامية .
- (٣) — يتمثل نطاق التكافل الاجتماعى فى الفكر الإسلامى فى إشباع الحاجات المادية والمعنوية لكافة أفراد المجتمع.
- (٤) — تتمثل صيغ التكافل الاجتماعى فى الفكر الإسلامى فى :
 - التكافل الاجتماعى المعاشى .
 - التكافل الاجتماعى المعنوى .
 - التكافل الاجتماعى للقادرين .
 - التكافل الاجتماعى لغير القادرين .
- (٥) — تعدد وتنوع الموارد المالية للتكافل الاجتماعى فى الفكر والتطبيق الإسلامى ومن أهمها ما يلى :
 - نفقات الأقارب .
 - زكاة المال .
 - زكاة الفطر .
 - الفرائض المالية على غير المسلمين فى بلاد الإسلام .
 - الكفارات .
 - الصدقات التطوعية .
 - الوقف الخيرى .
 - موارد أخرى .
- (٦) — تعدد وتنوع وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى لغير القادرين فى المجتمع الإسلامى ومن أهم هذه الوسائل ما يلى:
 - المعاشات الدورية .
 - المساعدات المقطوعة .
 - دعم القادرين على الكسب .

قائمة المراجع

أولاً : معاجم اللغة .

- (١) — مجمع اللغة العربية : " المعجم الوجيز " ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
(٢) — ابن منظور : " لسان العرب " ، القاهرة ، دار المعارف ، بدون تاريخ .
(٣) — محمد بن أبي بكر الرازي : " مختار الصحاح " ، مكتبة لبنان — بيروت ، ١٩٨٦ م .
ثانياً : التفسير .

- (٤) — القرطبي : " الجامع لأحكام القرآن " ، دار الكتب ، بدون تاريخ .
(٥) — الشيخ رشيد رضا : " تفسير المنار " ، مطبعة الكليات الأزهرية — بدون تاريخ .
ثالثاً : الحديث .

- (٦) — ابن زكريا السنوي : " صحيح مسلم بشرح النووي " ، (القاهرة — المطبعة المصرية) .

- (٧) — ابن ماجه : " سنن ابن ماجه " ، مطبعة عيسى الحلبي .
(٨) — الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : " المسند " ، دار المعارف ، بدون تاريخ .
(٩) — الحافظ بن حجر العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مطبعة مصطفى الحلبي .

رابعاً : الفقه .

- (١٠) — أبو حامد الغزالي : " إحياء علوم الدين " ، دار المنار ، بدون تاريخ .
(١١) — ابن حزم : " المحلى " ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
(١٢) — ابن رشد : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، مطبعة الاستقامة ، بدون تاريخ .
(١٣) — ابن قدامة : " المغنى " ، دار التراث العربى .
(١٤) — الكاساني : " بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع " ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ .
(١٥) — النووي : " المجموع " ، مطبعة المنيرية — بدون تاريخ .
(١٦) — برهان الدين على المرغيناني : " الهداية " ، جامعة الأزهر ، مكتبة كلية الشريعة والقانون .

- (١٧) — شمس الدين السرخي : " المبسوط " ، بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر ١٩٨٧ م .
(١٨) — محمد ابن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية .

(١٩) — محمد بن سليمان السمرقندى : " تحفة الفقهاء " ، جامعة الأزهر — كلية الشريعة والقانون .

(٢٠) — محمد بن سليمان السمرقندى : " مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر " ، جامعة الأزهر — مكتبة كلية الشريعة والقانون .

خامساً : الكتب .

(٢١) — أبو عبيد القاسم بن سلام : " الأموال " ، مطبعة الكليات الأزهرية — بدون تاريخ .

(٢٢) — ابن الجوزية : " سيرة عمر بن الخطاب " ، القاهرة — المطبعة التجارية الكبرى .

(٢٣) — د . حسين شحاتة : " محاسبة الزكاة : مفهوماً ونظماً وتطبيقاً " ، دار الوفاء المنصورة ، بدون تاريخ .

(٢٤) — د . حسين حسين شحاتة ، د . محمد جادوا : " فقه ومحاسبة الوقف " ، بدون مصدر ، بدون تاريخ .

(٢٥) — د . ربيع الروبى : " التكافل الاجتماعى فى القرآن الكريم تحليل اقتصادى فقهى " ، مطبوعات مركز صالح كامل ، جامعة الأزهر — القاهرة ، ١٤١٩ هـ .

(٢٦) — الشيخ سعيد حوى : " الإسلام " ، مطبعة دار البشير .

(٢٧) — الأستاذ/ سيد قطب : " العدالة الاجتماعية فى الإسلام " ، دار الشروق بدون تاريخ .

(٢٨) — عبد الله ناصح علوان : " التكافل الاجتماعى فى الإسلام " ، ط ٥ ، طبعة دار السلام / ١٤٠٩ هـ .

(٢٩) — عثمان حسين عبد الله : " الزكاة الضمان الاجتماعى الإسلامى " ، المنصورة ، دار الوفاء للطباعة ، ١٤٠٩ هـ .

(٣٠) — الشيخ محمد أبو زهرة : " التكافل الاجتماعى فى الإسلام " ، وزارة التربية والتعليم ، ١٤٠٥ هـ .

(٣١) — الشيخ محمد أبو زهرة : " تنظيم الإسلام للمجتمع " ، مطبعة الكليات الأزهرية ، بدون تاريخ .

(٣٢) — محمد أمين : " الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ٦٤٨ — ٩٢٣ هـ " ، جامعة طنطا — مكتبة كلية الحقوق .

(٣٣) — د . محمد فرج سليم : " التكافل الاجتماعى فى الإسلام " ، دار العلم .

(٣٤) — الشيخ محمود شلتوت : " الإسلام عقيدة وشريعة " ، دار النلم ، بدون تاريخ .

(٣٥) — د . محمود لاشين : " التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدول الإسلامية " ، دار الكتاب المصرى ، ١٩٧٧ م .

- (٣٦) - د . مصطفى السباعي : " اشتراكية الإسلام " ، دار مطابع الشعب ، ١٩٦٢ م ، ٣٣١ .
- (٣٧) - د . مصطفى عبد الواحد : " المجتمع الإسلامي " ، جامعة الأزهر - مكتبة مركز صالح كامل .
- (٣٨) - دكتور يوسف إبراهيم : " النفقات العامة في الإسلام : دراسة مقارنة " مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- (٣٩) - د . يوسف القرضاوي : " فقه الزكاة " ، مكتبة وهبة ، ١٩٨٦ م .
- (٤٠) - د . يوسف القرضاوي : " دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي " ، مكتبة وهبة ، ١٩٩٥ م .
- (٤١) - د . يوسف القرضاوي : " الإيمان والحياة " ، مكتبة وهبة .
- سادساً : بحوث .
- (٤٢) - أحمد حسان : " دور الزكاة في علاج المشكلات الأسرية في جمهورية مصر العربية " ، السنغال - دكاكر المؤتمر الرابع للزكاة ، ١٩٩٥ م .
- (٤٣) - السيد أحمد المخزنخي : " مقومات المجتمع الإسلامي في عهد الرسول (ﷺ) " ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٢٠٧ ، ص ٤٧ .
- (٤٤) - د . الطيب زين العابدين : " معالجة الزكاة لمشكلة الفقر " ، السنغال دكاكر ، المؤتمر الرابع للزكاة ، ١٩٩٥ م .
- (٤٥) - د . العياشي الصادق فداد محمود أحمد مهدي : " الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي " ، جدة - البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
- (٤٦) - د . سامي رمضان سليمان : " الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفريضة الزكاة " ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ، ١٩٨٤ م .
- (٤٧) - عبد القادر ضاحي : " دراسة لأنشطة الهيئات الحكومية الى لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة " ، السنغال - دكاكر ، المؤتمر الرابع للزكاة ، ١٩٩٥ م .
- (٤٨) - عبد اللطيف الشكيرى : " الضمان الاجتماعي في الإسلام " ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٢٧٦ .
- (٤٩) - د . فؤاد عبد الله العمر : " دراسة مقارنة لنظم الزكاة الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية " ، جدة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية : " الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه " .

(٥٠) — د . منذر قحيت : " النماذج المؤسسية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية " ، جده المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية : " الإطار المؤسسي للزكاة أبعاد ومضامينه " .
سابعاً : رسائل .

(٥١) — أحمد إسماعيل بـرج : " الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي " ، رسالة ماجستير — جامعة الأزهر — كلية الشريعة والقانون ، ١٩٩٣ م .

(٥٢) — جمال شعبان حسين : " معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر — كلية الشريعة والقانون ١٤١٨ هـ .

(٥٣) — حسن محمد منطاري : " الإطار العام للموازنة العامة في الدولة الإسلامية : دراسة تحليلية مقارنة " ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات الإسلامية القاهرة ، ١٩٩١ م .

(٥٤) — عبد الحميد حسن واكد : " اتفاق الصدقات في الدولة الإسلامية وآثارها الاجتماعية " ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر — كلية الشريعة والقانون .

(٥٥) — عدنان هاشم صلاح : " التكافل الاجتماعي في الإسلام " ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر — كلية الشريعة والقانون ، ٢٠٠٠ هـ .

(٥٦) — عز العرب فؤاد حافظ : " نماذج الاقتصاد الإسلامي عن الفكر المعاصر في توزيع الثروة " ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون .

(٥٧) — رجب سيد صميده : " اتجاهات الضمان الاجتماعي في القانون المصري " ، رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة — كلية الحقوق ، ١٩٩٢ .

ثامناً : ندوات .

(٥٨) — الهيئة السعودية للمحاسبين والقانونيين : " الإطار الفكري للزكاة والضريبة " ، (السعودية ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥) .

(٥٩) — ندوة الأوقاف الثالثة : " نحو دور تنموي لنوقف " ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية / ١٠ — ١٢ ذي القعدة ١٤١٣ هـ .